



This PDF is provided by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an officially produced electronic file.

Ce PDF a été élaboré par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'une publication officielle sous forme électronique.

Este documento PDF lo facilita el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un archivo electrónico producido oficialmente.

جرى إلكتروني ملف من مأخوذة وهي والمحفوظات، المكتبة قسم ، (ITU) للاتصالات الدولي الاتحاد من مقدمة PDF بنسق النسخة هذه رسمياً إعداده.

本PDF版本由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案服务室提供。来源为正式出版的电子文件。

Настоящий файл в формате PDF предоставлен библиотечно-архивной службой Международного союза электросвязи (МСЭ) на основе официально созданного электронного файла.

تحديث القواعد الإجرائية

(طبعة 2012)

الذي أقرته لجنة لوائح الراديو

مراجعة (1) رقم الرسالة المعممة	التاريخ	الجزء	المادة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى ¹	الصفحات المنزوعة	الصفحات المضافة
1 انظر CR/339	سبتمبر 2012	1A	AR5	*316A.5 **327A.5 397.5 399.5 *410.5 **444B.5 446A.5	5 8-7 15-13	5 (المراجعة 1) 8-7 (المراجعة 1) 15-13 (المراجعة 1)
			قبول الاستلام	2.1 ، 1.1 ، 1 2 ب)	3-1	3-1 (المراجعة 1)
			AR21	3 ، 16.21	2	2 (المراجعة 1)
			AP18	*AP18	2-1	-
			AP30	الملحق 1 ، 1 ب)	16-14	16-14 (المراجعة 1)
			AP30A	الملحق 1 ، 4 ب)	16-13	15-13 (المراجعة 1)
			AP30B	3.2 ، 3.6 16.6 المادة 8 ، 17.8	6-2	7-2 (المراجعة 1)
			جدول المحتويات		1	1 (المراجعة 1)
			AR9	2.9 1-11A.9 2-11A.9 27.9-21.9 **42.9-41.9	2-1 11-10 17-16 22-19 25	2-1 (المراجعة 2) 11-10 (المراجعة 2) 17-16 (المراجعة 2) 22-19 (المراجعة 2) 25 (المراجعة 2)
			AR11	**43A.11 **44.11 **44B.11 **47.11 **49.11	23-19	23-19 (المراجعة 2)
2 انظر CR/342	نوفمبر 2012	1A				

مراجعة (1) (رقم الرسالة المعممة)	التاريخ	الجزء	المادة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى ¹	الصفحات المنزوعة	الصفحات المضافة
3 انظر CR/346	أبريل 2013	1A	AR9	المقرر 482 الصادر عن المجلس	2-1	1-1 مكرراً (المراجعة 3)، 2
			AR11	التذييل 4 (الملحق 2، 4A)***، 31.11	2-1 6	1-1 مكرراً (المراجعة 3)، 1 مكرراً ثانياً، 2 6 (المراجعة 3)
			القرار 51	2.2.2-1	1	-
		6A	GE89	4	2	2 (المراجعة 3)
		C		12.1-9.1، 6.1، 4.1	4-1	4-1 (المراجعة 3)
		جدول المحتويات			1	1 (المراجعة 3)
4 انظر CR/351	أغسطس 2013	C		6.1 مكرراً	6-2	6-2 (المراجعة 4)
5 انظر CR/351	يناير 2014	A1	AR5	145A.5، 132A.5، 161A.5 399.5	3-4 8-7	3-3 مكرراً (المراجعة 5) - 4 7 (المراجعة 5) - 8
			AR11	2.41.11، 41.11 ****44.11	20-19 22-21	19 (المراجعة 5) - 20 21 (المراجعة 5) - 22
			AR21	الجدول 2-21	2-1	1-1 مكرراً (المراجعة 5) - 2
		A10	AP30B	الملحق 4، 2.2****	8-7	8-7 (المراجعة 5)
			GE06	التذييل 1.2، القسم 1.8.1.A2	8-7	7-7 مكرراً (المراجعة 5) - 8
		جدول المحتويات			2-1	1 (المراجعة 5) - 2
6 انظر CR/368	أغسطس 2014	A1	قبول الاستلام	1.1 2 ب)	2-1	2-1 (المراجعة 6)
			AR9	2B.9 *****5B.9	1 مكرراً 2	1 مكرراً (المراجعة 6) 2 (المراجعة 6)
				47.9 62.9	26-25 31-30	25 (المراجعة 6) - 26 30 (المراجعة 6) - 31
		جدول المحتويات			2-1	1 - 2 (المراجعة 6)

¹ تطبيق القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة فوراً أو في التاريخ المبين.

* التاريخ الفعلي للحذف: 1 يناير 2013.
 ** التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2013.
 *** التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يوليو 2013.
 **** التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2014.
 ***** التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2015.

جدول المحتويات

الجزء A

الصفحة	القواعد المتعلقة	القسم
AR1-1/2	بالمادة 1 من لوائح الراديو	1A
AR4-1/2	بالمادة 4 من لوائح الراديو	
AR5-1/23	بالمادة 5 من لوائح الراديو	
AR6-1	بالمادة 6 من لوائح الراديو	
قبول الاستلام - 1/5	قبول الاستلام	
الإدارة المبلغة - 1	بالإدارة المبلغة	
AR9-1/31	بالمادة 9 من لوائح الراديو	
AR11-1/23	بالمادة 11 من لوائح الراديو	
AR12-1/2	بالمادة 12 من لوائح الراديو	
AR13-1	بالمادة 13 من لوائح الراديو	
AR21-1/3	بالمادة 21 من لوائح الراديو	
AR22-1	بالمادة 22 من لوائح الراديو	
AR23-1	بالمادة 23 من لوائح الراديو	
AP4-1/2	بالتذييل 4 من لوائح الراديو	
AP5-1	بالتذييل 5 من لوائح الراديو	
AP7-1	بالتذييل 7 من لوائح الراديو	
AP27-1/2	بالتذييل 27 من لوائح الراديو	
AP30-1/22	بالتذييل 30 من لوائح الراديو	
AP30A-1/15	بالتذييل 30A من لوائح الراديو	
AP30B-1/8	بالتذييل 30B من لوائح الراديو	
RES1-1/2	بالقرار 1 (Rev.WRC-97)	
	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المتريّة (VHF) والديسيمترية (UHF) (ستكهولم، 1961) (ST61)	2A
ST61-1/2		
	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات الهكثومترية (MF) في الإقليمين 1 و 3 وفي نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) في الإقليم 1 (جنيف، 1975) (GE75)	3A
GE75-1/5		
	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستخدام الخدمة الإذاعية للنطاق kHz 1605-535 في الإقليم 2 (ريو دي جانيرو، 1981) (RJ81)	4A
RJ81-1/5		

القسم	الصفحة
5A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال النطاق MHz 108-87,5 للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (جنيف، 1984) (GE84)
6A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المتريّة/الديسيمترية (VHF/HUF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989) (GE89)
7A	القواعد المتعلقة بالقرار 1 الصادر عن المؤتمر RJ88 وبالمادة 6 من الاتفاق RJ88
8A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بالخدمة المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران بالموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 1) (جنيف، 1985) (GE85-MM-R1)
9A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط خدمة الملاحة الراديوية البحرية (المنازل الراديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية (جنيف، 1985) (GE85-EMA)
10A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و3 في نطاق الترددات MHz 230-174 و MHz 862-470 (جنيف، 2006) (GE06)

الجزء B

القسم	الصفحة
1B	(غير مستعمل)
2B	(غير مستعمل)
3B	القواعد المتعلقة بطريقة حساب احتمال حدوث تداخل ضار بين شبكات فضائية (النسب C/I)
4B	القواعد المتعلقة بطريقة الحساب وبالمعايير التقنية الواجب تطبيقها لتحديد الإدارات المتأثرة ولتقدير احتمال حدوث تداخل ضار في النطاقات المحصورة بين 9 و kHz 28 000

**القواعد المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً
على جميع التخصصات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية
تطبيقاً لإجراءات لوائح الراديو المتعلقة بالخدمات الفضائية**
(MOD RRB12/60)

1 تقديم المعلومات في نسق إلكتروني

1.1 الخدمات الفضائية (ADD RRB12/60)

لاحظت اللجنة ضرورة تقديم الطلبات والتعليقات/الاعتراضات وطلب الإدراج أو الاستبعاد المحددة في الفقرة يقرر من القرارين (Rev.WRC-12) 55 و (WRC-12) 908 في صورة إلكترونية كشرط ملزم. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المكتب وقر للإدارات برمجيات التقاط المعلومات والتحقق من سلامتها بما في ذلك برمجيات تقديم المعلومات المطلوبة في الملحق 2 بالقرار (WRC-12) 552 والفقرة يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية الواردة في القرار (WRC-12) 908. وعلى ذلك، فإن كل المعلومات المشار إليها في الفقرة يقرر من القرار (Rev.WRC-12) 55 وفي الملحق 2 بالقرار (WRC-12) 552 وفي المرفق بالقرار (WRC-12) 553 في إطار الفقرتين 8 و 9 يجب تقديمها إلى المكتب في نسق إلكتروني (باستثناء البيانات التي تقدم في شكل بياني فتستمر إمكانية تقديمها في نسق ورقي) يكون متوافقاً مع برمجيات التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية لمكتب الاتصالات الراديوية (SpaceCap) وبرمجيات الملاحظات/الاعتراضات (SpaceCom) أو الخاصية الإلكترونية لالتقاط معلومات النشر المسبق المتاحة في البرمجية SpaceWISC (سطح بيني للخدمات الفضائية قائم على الويب من أجل اتصالات آمنة). وفي حالة معلومات النشر المسبق الخاصة بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II بالمادة 9، يجب تقديم المعلومات حصراً عبر واجهة الويب لبرمجية SpaceWISC الخاصة بالاتحاد المتاحة في العنوان <https://extranet.itu.int/itu-r/spacewisic>، بدلاً من البريد الإلكتروني أو البريد العادي. (MOD RRB14/66)

(ADD RRB12/60)

2.1 خدمات الأرض

بطاقات التبليغ عن تخصيصات/تعيينات التردد بشأن خدمات الأرض المقدمة في سياق المواد 9 و 11 و 12 والتذييل 25 من لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية المختلفة، يجب أن تقدم حصراً عبر واجهة الويب الخاصة بالاتحاد والمتعلقة بالتبليغ عن تخصيصات/تعيينات التردد (WISFAT) المتاحة على العنوان: <http://www.itu.int/ITU-R/go/wisfat/en>.

(MOD RRB12/60)

استلام بطاقات التبليغ

2

يتعين على جميع الإدارات الالتزام بالمواعيد النهائية المحددة في لوائح الراديو، ومن ثم، مراعاة احتمال تأخر البريد، والعطلات الرسمية، أو الفترات التي يكون الاتحاد مغلقاً فيها¹.

وبعد أن أخذت اللجنة في اعتبارها الوسائل المتنوعة المتاحة لإرسال وتسليم بطاقات التبليغ والمراسلات الأخرى ذات الصلة، قررت ما يلي:

أ) تسجيل البريد الوارد عن طريق الخدمة البريدية² كبريد تم استلامه في أول يوم عمل يسلم فيه إلى مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في جنيف. وفي الحالات التي يخضع فيها البريد لمواعيد زمنية تنظيمية تحل في يوم يكون الاتحاد مغلقاً فيه، ينبغي قبول البريد إذا كان قد سجل كبريد ثم استلامه في أول يوم عمل يعقب فترة الإغلاق.

ب) تسجل وثائق البريد الإلكتروني والتليفاكس وتبليغات البرمجية SpaceWISC أو الواجهة WISFAT كوثائق تم استلامها في التاريخ الفعلي لاستلامها، بغض النظر عما إذا كان ذلك اليوم يوم عمل أو لم يكن يوم عمل في مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في جنيف. (MOD RRB14/66)

ج) في حالة رسائل البريد الإلكتروني (فيما عدا تلك الملحق بها نماذج إلكترونية استحدثت باستخدام برمجيات SpaceCom)، مطلوب من الإدارة أن ترسل، في غضون 7 أيام من تاريخ البريد الإلكتروني، تأكيداً، إما عن طريق التليفاكس أو البريد، وسوف يعتبر هذا البريد بريداً تم استلامه في نفس تاريخ البريد الإلكتروني الأصلي.

د) يجب إرسال جميع الرسائل البريدية إلى العنوان التالي:

Radiocommunication Bureau
International Telecommunication Union
Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

هـ) يجب إرسال جميع رسائل التليفاكس على الرقم التالي:

+41 22 730 57 85 (عدة خطوط)

و) يجب إرسال جميع رسائل البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي:

brmail@itu.int

ز) سيرد مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في الحال بالبريد الإلكتروني على المعلومات التي يتلقاها عن طريق البريد الإلكتروني.

¹ يجب على مكتب الاتصالات الراديوية أن يقوم، عند الاقتضاء، بإبلاغ الإدارات بذلك من خلال رسالة معممة في أول كل عام، بالإجازات أو الفترات التي قد يكون الاتحاد مغلقاً خلالها من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها.

² بما فيها خدمات المراسلين أو موزعي البريد أو الخدمات الأخرى.

القواعد المتعلقة

بالمادة 9 من لوائح الراديو¹

(ADD RRB13/62)

القواعد المتعلقة بالتأخير في دفع رسوم استرداد التكاليف والغاء بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية نتيجة لعدم دفع رسوم استرداد التكاليف طبقاً للمقرر 482 الصادر عن المجلس

1 أحكام الأرقام 1.2B.9 و 1.38.9 من المادة 9 و 6.11.A من المادة 11 والحواشي 7 للفقرة 5.1.4 و 8 للفقرة 15.1.4 و 16 للفقرة 8.2.4 و 17 للفقرة 19.2.4 و 18 لعنوان المادة 5 بالتذييل 30 والحواشي 9 للفقرة 5.1.4 و 10 للفقرة 15.1.4 و 19 للفقرة 8.2.4 و 20 للفقرة 19.2.4 و 22 لعنوان المادة 5 بالتذييل 30A والحاشية 1 لعنوان المادة 6 والحاشية 11 لعنوان المادة 8 بالتذييل 30B، تنص على أنه إذا لم تستلم المدفوعات عن أي بطاقة تبليغ قدمت بموجب الأحكام الواردة أعلاه طبقاً لأحكام المقرر 482 الصادر عن المجلس، بصورته المعدلة، وذلك عند تنفيذ استرداد التكاليف عن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يقوم المكتب بإلغاء النشر بعد إبلاغ الإدارة المعنية.

2 يشترط المقرر 482 الصادر عن المجلس أن يتم دفع الرسوم على أساس فاتورة تصدر بمجرد استلام المكتب لبطاقة التبليغ وترسل إلى الإدارة المبلغة، في غضون فترة أقصاها ستة أشهر عقب إصدار الفاتورة.

3 نتيجة لتأخيرات إدارية تعود في الأساس إلى تأكيد الدفع من جانب المؤسسات المالية والتحقق الداخلي بين المكتب ودائرة إدارة الموارد المالية بالأمانة العامة، فإن قرار المكتب بشأن التأخر في الدفع أو عدم الدفع فيما يتعلق بأي بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية يرفع عادة للنظر فيه وتأكيده في اجتماع للنشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC)، يتم عقده في مدة لا تتجاوز عادة ستة أسابيع من انقضاء مهلة الشهور الستة الخاصة برسوم استرداد التكاليف عن بطاقات التبليغ المعنية.

4 في ضوء ما ذكر آنفاً، قررت اللجنة أن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي تم استلام الدفعات الخاصة بها بعد انقضاء مهلة الشهور الستة وقبل اجتماع النشرة BR IFIC، المقرر عقده للنظر في التأخر في الدفع، يستمر العمل بها.

5 أي بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية تم استلام المدفوعات الخاصة بها بعد اجتماع النشرة BR IFIC الذي يكون قد أصدر قراراً بإلغاء بطاقة التبليغ هذه جراء عدم الدفع، يتوقف أخذها بالحسبان وترفع المسألة إلى اجتماع للجنة لوائح الراديو.

¹ تتعلق هذه القواعد الإجرائية بالمادتين 9 و 11 والمادتين 4 و 5 من التذييلين 30 و 30A والمادتين 6 و 8 من التذييل 30B من لوائح الراديو. (ADD RRB13/62)

النشر المسبق (المادة 9، القسم I)

(MOD RRB12/61)

2.9

1 قد يثار سؤال بشأن قيمة التغير في الموقع المداري للساتل المستقر بالنسبة إلى الأرض والتي تصل إلى $\pm 6^\circ$ وهل هي قيمة تراكمية طوال فترة المعالجة التنظيمية للتبليغ (أي النشر المسبق (المادة 9، القسم I)، والتنسيق (المادة 9، القسم II) والتبليغ (المادة 11)) بشأن الشبكة. وترى اللجنة أن التعديل التراكمي للموقع المداري للشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض طوال فترة المعالجة التنظيمية للشبكة حتى $\pm 6^\circ$ من الموقع المداري المرجعي (أي الموقع المداري الاسمي المبين في أول نشر مسبق للشبكة) لا يحتاج إلى نشر مسبق جديد.

2 ويمكن للشبكات التي غيرت موقعها المداري بمقدار 6° - 12° خلال الفترة بين 3 يونيو 2000 و 4 يوليو 2003 الاحتفاظ بذلك الموقع كما يمكن لها أن تعدله باتجاه الموقع المرجعي. وبمجرد دخول موقعها المداري في القوس $\pm 6^\circ$ من الموقع المرجعي، يصبح أي تعديل آخر محصوراً في ذلك القوس.

(ADD RRB14/66)

2B.9

طبقاً للفقرة يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية الواردة بالقرار (WRC-12) 908، تنشر بطاقات التبليغ المتعلقة بمعلومات النشر المسبق الخاصة بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II بالمادة 9، والمقدمة عبر واجهة الويب لبرمجية SpaceWISC الخاصة بالاتحاد في قسم خاص في غضون ثلاثة أشهر، في الموقع الإلكتروني للبرمجية SpaceWISC: <https://extranet.itu.int/itu-r/spacewisc>. وسيتم كذلك ربط هذا المنشور من جدول المحتويات في النشرة BR IFIC ذات الصلة (الخدمات الفضائية).

3.9

يرجع إلى التعليقات المقدمة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 50.9 بشأن استبعاد الأراضي.

5.9

يعني هذا الحكم بنشر تعليقات الإدارات بعد أن ينشر المكتب معلومات النشر المسبق الخاصة بالشبكة الساتلية أو بالنظام الساتلي اللذين لا يخضعان لإجراءات التنسيق الواردة في القسم II من المادة 9. وسيستخدم المكتب المعلومات التي تقدمها الإدارات لنشر ملخص التعليقات المستلمة في إطار الرقم 3.9 وكذلك التقرير الذي تقدمه الإدارة المسؤولة عن الشبكة بموجب الرقم 4.9، إن وجد، ويجب أن يعطي هذا الملخص صورة صحيحة عن الوضع.

وعندما تجد الإدارة المسؤولة عن الشبكة أو أي إدارة أخرى قدمت تعليقات أن الملخص المنشور غير مُرضٍ، ينشر المكتب تعليقات هذه الإدارات بكامل تفاصيلها.

5B.9

1 انظر التعليقات المقدمة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 50.9 بشأن استبعاد الأراضي.

2 وتعتبر أي تعليقات تقدمها الإدارات في إطار الرقم 5B.9 عبر واجهة الويب لبرمجية SpaceWISC الخاصة بالاتحاد "نسخة من هذه التعليقات إلى المكتب" المحددة في الرقم 5B.9 من لوائح الراديو وستتاح في الموقع الإلكتروني للبرمجية SpaceWISC: <https://extranet.itu.int/itu-r/spacewisc> (MOD RRB14/66)

5D.9

1 بموجب أحكام الرقم 5D.9، يجب أن يستلم المكتب أي بطاقة تبليغ تقدم بموجب التذييل 4 تتضمن طلب التنسيق المتعلق بالشبكة الساتلية بالصيغة المشار إليها في الرقمين 30.9 و 32.9، حسب الحالة، وذلك في غضون فترة 24 شهراً تلي تاريخ استلام معلومات النشر المسبق الخاصة بالشبكة الساتلية الخاضعة لإجراء التنسيق في إطار القسم II من المادة 9. ويقوم المكتب بإرسال رسالة تذكير بمتطلبات هذا الحكم إلى الإدارة المسؤولة ويطلب توضيحاً عن الوضع القانوني للشبكة الساتلية ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء الفترة البالغة 24 شهراً. وإذا لم تقدّم إلى المكتب بطاقات التبليغ (التذييل 4) متضمنة طلب التنسيق في غضون الفترة البالغة 24 شهراً، يقوم المكتب بإلغاء معلومات النشر المسبق من قواعد بياناته. وفيما يخص المعلومات المتعلقة بالتنسيق، تطبق القواعد الإجرائية العامة بشأن قبول الاستلام.

42.9-41.9

1 أجرت اللجنة دراسة متعمقة لأحكام الأرقام 2.36.9 و 41.9 و 42.9 (التي عدلها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012)، وتوصلت إلى الاستنتاجات التالية بشأن تطبيق أحكام الرقم 41.9 من جانب إدارة ما ترى أنه كان يتعين إدراج اسمها أو أي من شبكات الساتلية بموجب الرقم 36.9 في سياق طلب للتنسيق ناشئ عن تطبيق الرقم 7.9: (MOD RRB12/61)

2 ويحق للإدارات أو أي من شبكاتها، على أساس المعيار $\Delta T/T > 6\%$ ، أن يتم إدراجها في التنسيق تطبيقاً للرقمين 41.9 و 42.9. وينبغي تعزيز الطلبات المقدمة في إطار الرقم 41.9 بالحسابات المتعلقة بمعيار $\Delta T/T > 6\%$. وللتقليل من العبء الإداري الواقع على المكتب والإدارات، سيعتبر كافياً لأي إدارة راغبة في أن تضاف في طلب للتنسيق بموجب الرقم 41.9 أن تقدم الحسابات المتعلقة بالمعيار $\Delta T/T > 6\%$ لزوج واحد فقط من التخصيصات لكل شبكة ساتلية سيستمر نظرها في عملية التنسيق (زوج يتألف من تخصيص واحد لشبكة منشورة وتخصيص واحد للشبكة التابعة للإدارة الطالبة)؛ وسوف يتفحص المكتب جميع التخصيصات للشبكات المحددة التابعة للإدارة الطالبة ثم يحدد شروط التنسيق لجميع التخصيصات للشبكة المشار إليها في المنشور مقابل الإدارة الطالبة بموجب الرقم 42.9 بما يتماشى ونتائج هذا التفحص. (MOD RRB12/61)

3 ويتعين على الإدارة، التي ترى أن اسمها، أو اسم أي من شبكاتها الساتلية المحددة بموجب الرقم 2.36.9، كان ينبغي عدم إدراجه في طلب تنسيق شبكتها الساتلية بموجب الرقم 36.9، أن تقدم المعلومات نفسها، أي حسابات $\Delta T/T > 6\%$ لجميع مجموعات تخصيصات الشبكات الساتلية المعنية. (MOD RRB12/61)

(ADD RRB14/66)

47.9

1 انتهت اللجنة إلى أنه عندما يتصرف المكتب بموجب الرقم 47.9 عقب طلب إحدى الإدارات المساعدة بموجب الرقم 46.9 وفي حالة عدم تلقي إشعار بالاستلام من الإدارة المعنية في غضون ثلاثين يوماً منذ الوقت الذي أرسل فيه المكتب التليفاكس بموجب الرقم 46.9، يرسل المكتب على الفور رسالة تذكير تتيح فترة خمسة عشر يوماً إضافية من أجل الإشعار بالاستلام.

2 وفي حالة عدم تلقي هذا الإشعار في غضون خمسة عشر يوماً بعد إرسال رسالة التذكير، تطبق الأحكام الواردة في الرقمين 48.9 و 49.9. وعليه، يبلغ المكتب الإدارة المعنية بتطبيق الرقمين 48.9 و 49.9 ويرسل نسخة من هذا البلاغ إلى الإدارة التي تقدمت بالطلب.

48.9

خلصت اللجنة إلى أن هذا الحكم لا ينطبق إلا على محطات الاتصالات الراديوية التي أخذت في الاعتبار عند إرسال طلب التنسيق إلى الإدارة الأخرى عملاً بالرقم 29.9 أو تقديمها إلى المكتب في حالة تطبيق الرقمين 30.9 و 32.9. وتظل سائر التخصيصات القائمة التابعة للإدارة والتي لا ينطبق عليها هذا الحكم متمتعة بالحماية. كما يسري التمتع بالحماية على تخصيصات نفس الإدارات التي يجري النظر فيها في تاريخ لاحق.

49.9

تنطبق التعليقات التي أبديت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 48.9. وتعتبر هذه الإدارة متعهدة بألا تسبب تداخلاً للمحطات التي طلب عقد اتفاق بشأنها.

50.9

تعليقات بشأن استبعاد أراضي بلد ما من منطقة خدمة محطة فضائية

- 1 عندما تطلب إدارة B إلى المكتب استبعاد أراضيها من منطقة خدمة محطة فضائية تابعة لإدارة A، فإن هذا الطلب يثير الأسئلة التالية:
 - هل لهذا التعليق تأثير في التعرف إلى الإدارات المعنية في عملية التنسيق أو في تقدير سوية التداخل الضار؟
 - ما هو الإجراء الذي يجب أن يقوم به المكتب في هذا الخصوص؟
- 2 يمكن دراسة مسألة الطلب المتعلق باستبعاد أراضي بلد ما من منطقة خدمة محطة فضائية على مستويين مختلفين:
 - الاتساق بين الخدمات والمحطات والوضع القانوني ذي الصلة الذي يمكن أن ينشأ عن تطبيق إجراءات لوائح الراديو، من جهة،
 - والمبادئ الواردة في ديباجة الاتفاقية وفي لوائح الراديو وفي القرار (Rev.WRC-97) 1 بشأن الحق السيادي الذي يتمتع به كل بلد في استعمال طيف الترددات ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، من جهة أخرى.
- 3 ومسائل الاتساق محددة تحديداً جيداً في لوائح الراديو، وهي تنطوي على الآتي:
 - القيم الحدية لكثافة تدفق القدرة التي يفترض أن تفيد في اجتناب أي مشكلة من مشاكل عدم الاتساق دون الرجوع إلى إجراء التنسيق مع الخدمات للأرض؛
 - التنسيق بين الإدارات التي تستعمل أو تنوي استعمال محطات من نفس الخدمة أو من خدمات مختلفة تتقاسم نفس نطاق الترددات؛
 - قيام المكتب بدراسة احتمال حدوث تداخل ضار في الحالات التي لم يتم التوصل فيها، لسبب أو لآخر، إلى اتفاق تنسيق بين الإدارات المعنية.

5 حالة الإدارات التي تردّ

حين تقبل الإدارة B الاستعمال المقترح، يمكنها عندئذ تحديد الشروط المتعلقة بهذا الاستعمال. فإذا قبلت الإدارة التي تسعى إلى هذه الموافقة بالشروط المذكورة فإن المكتب سيعتبر قبول هذه الشروط بمثابة اتفاق.

1.5 إذا ردت إدارة ما تطبيقاً للرقم 52.9 في غضون أربعة أشهر وطلبت مساعدة المكتب، فإن على المكتب أن يتصرف طبقاً للمادة 13.

2.5 إذا ردت إدارة B تطبيقاً للرقم 52.9، بعد أكثر من أربعة أشهر بعد تاريخ نشر القسم الخاص ذي الصلة أو تاريخ إرسال المعلومات بشأن التنسيق طبقاً للرقم 29.9، وإذا كان المكتب قد أبلغ باستمرار عدم الاتفاق بين الإدارتين، فإنه يتعين على المكتب أن يطبق أحكام الرقم 52C.9 بحذافيرها؛ وسيعتبر أن الإدارة B لم ترد في الموعد المقرر. وعندئذ تعتبر الإدارة A قد أكملت الإجراء بنجاح، على الرغم من التعليقات التي أعربت عنها الإدارة B.

3.5 إذا ردت إدارة B تطبيقاً للرقم 52.9 بعد أكثر من أربعة أشهر بعد تاريخ نشر القسم الخاص تطبيقاً للرقم 38.9 أو تاريخ إرسال المعلومات بشأن التنسيق طبقاً للرقم 29.9 وتم التوصل إلى اتفاق بين الإدارتين، فإن المكتب سيأخذ هذه الحالة بالحسبان.

52C.9

1 حالة الإدارات التي لا تردّ

فيما يخص الإدارة التي لم ترد، تعتبر الإدارة التي طبقت الإجراء قد أكملت بنجاح إجراء هذه المادة فيما يتعلق بالتخصيصات التي لم يصل رد بشأنها.

2 نشر الأقسام الخاصة المتضمنة حالة تقدم إجراءات التنسيق بموجب الأرقام من 11.9 إلى 14.9 والرقم 21.9

1.2 إن أي تعليق لا يعرب عن اعتراض صريح على طلب التنسيق، لا يمكن اعتباره عدم موافقة بموجب الرقم 52.9. وعند الشك في طبيعة التعليقات ينبغي الرجوع إلى الإدارة المعنية.

2.2 يجب أن يتضمن القسم الخاص المناسب المعلومات التالية:

أ) أسماء الإدارات التي استُلمت عدم موافقتها على طلب التنسيق ضمن الموعد المحدد النظامي؛

ب) ملاحظة نصها كآتي:

"طبقاً للرقم 52C.9 تعتبر جميع الإدارات التي لم يرد ذكرها أعلاه غير متأثرة، وفي حالة الطلبات المقدمة بموجب الأرقام من 11.9 إلى 14.9، تطبق أحكام الرقمين 48.9 و 49.9."

3.2 انظر أيضاً الفقرة 4.2 أ) من القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9.

53.9

انظر التعليقات الواردة في الفقرة 1 ج) من القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 6.9.

58.9

يشير هذا الحكم إلى تغييرات في الخصائص التي أقرت في أثناء إجراء التنسيق التخصيص للشبكة. ولمعالجة هذه التعديلات يطبق المكتب الفقرة 2 من القواعد المتعلقة بالرقم 27.9. وعند نشر الخصائص المعدلة في تعديل للقسم الخاص الذي يتضمن طلب التنسيق الأصلي، يبين المكتب طبيعة هذا التعديل طبقاً للرقم 58.9.

60.9

تطبيقاً للرقم 11A.9، عندما يتعذر توفير المعلومات الخاصة بمحطة في الخدمة الثابتة تركز عليها عدم موافقة إدارة ما طبقاً للرقم 52.9، فإن المعلومات المرجعية المشار إليها في الملحق 1 بالتذييل 5 يمكن أن تفيد في تحديد ضرورة التنسيق.

(MOD RRB14/66)

62.9

1 انتهت اللجنة إلى أنه عندما يتصرف المكتب بموجب الرقم 62.9 عقب طلب إحدى الإدارات المساعدة بموجب الرقم 60.9 وفي حالة عدم تلقي رد من الإدارة المعنية في غضون ثلاثين يوماً منذ الوقت الذي أرسل فيه المكتب التليفاكس بموجب الرقم 61.9، يرسل المكتب على الفور رسالة تذكير تتيح فترة خمسة عشر يوماً إضافية من أجل الرد.

2 وإذا تعذر على الإدارة إبلاغ المكتب بموافقتها أو عدمها إلى جانب المعلومات المتعلقة بالتخصيصات الخاصة بها التي بنت عليها عدم الموافقة في غضون خمسة عشر يوماً عقب رسالة التذكير، تطبق أحكام الرقمين 48.9 و 49.9 وعليه، يبلغ المكتب الإدارة المعنية بتطبيق الرقمين 48.9 و 49.9 ويرسل نسخة من هذا البلاغ إلى الإدارة التي تقدمت بطلب المساعدة.

3 وبالتالي، بالنسبة للإدارة التي لا ترسل رداً، ستعتبر الإدارة التي طبقت الإجراء أنها أكملت بنجاح الإجراء الخاص بهذه المادة فيما يتعلق بالتخصيصات التي لم يرد بشأنها أي رد.

4 ولا يطبق المكتب الرقم 61.9 إلا إذا تعذر على الإدارة التي يُسعى إلى التنسيق معها إعطاء موافقتها أو عدمها إلى جانب المعلومات المتعلقة بالتخصيصات الخاصة بما التي بنت عليها عدم الموافقة. وقد تكون هذه المعلومات إحالة إلى المنشورات السابقة بما في ذلك التخصيصات المعنية. ويطبق الرقم 1.13 في حالة طلبات المساعدة بسبب وجود صعوبات أخرى في التنسيق.

63.9

إذا لم يحصل المكتب على رد يتضمن المعلومات المطلوبة (ليتمكن من إجراء دراسة تحليلية للمواءمة)، فإنه يستخدم المعلومات المتوفرة لديه.

65.9

يرجع إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 6.9 (الفقرة 2) وبالرقم 32A.11 والرقم 33.11.